أمر عدد 3144 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخص لهم في مسك حسابات الأوراق المالية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 كما وقع تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة وخاصة الفصول من 49 إلى 65 منه،

وعلى الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخص لهم في مسك حسابات الأوراق المالية،

وعلى رأي وزير العدل وحقوق الإنسان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 16 من الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 16 (جديد) : لا يمكن أن يكونوا وسطاء مرخصا لهم في مسك حسابات الأوراق المالية على معنى الفصل 4 من القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المشار إليه أعلاه إلا وسطاء البورصة ومؤسسات القرض المؤهلة للقيام بالأنشطة المنصوص عليها بالفصل 84 من الأمر 2478 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المشار إليه أعلاه وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية.

وتتولى مسك وإدارة حسابات الأوراق المالية القابلة للتداول بالأسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي مؤسسات القرض دون سواها.

ويخضع تعاطي نشاط مسك حسابات الأوراق المالية ونشاط إدارتها إلى إمضاء كراس شروط يضبطه حسب الحالة منشور للبنك المركزي التونسي أو ترتيب لهيئة السوق المالية.

ويتم سحب كراس الشروط لدى هيئة السوق المالية والقباضات المالية بالنسبة إلى الشركات المصدرة لأوراق مالية من غير الأوراق المالية القابلة للتداول بالأسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي.

ويخضع الوسطاء المرخص لهم إلى مراقبة البنك المركزي التونسي وهيئة السوق المالية كل فيما يخصه.

الفصل 2 ـ وزيرا العدل وحقوق الإنسان والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي